

صحيح ابن خزيمة

2280 - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال Y سمعت النبي A عام الفتح و هو يقول : أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة و لا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم و يرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب و لا جنب و لا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم .
فبهذا الإسناد سواء : .

قلت يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت ؟ قال : نعم قلت : في الغضب و الرضى ؟ قال : نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا K قال الألباني : إسناده حسن فقد صرح ابن اسحق بالتحديث عند أحمد 2 / 180 و 215 و 216